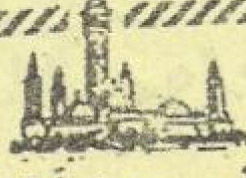
الجوهر النفيس
في عقد نثر الأخضري الرئيس

للشيخ العديم
كارله بكرمه البارفي الفهيم



طبعت على نفقة الهمام مصطفى جني

مكتبة الشيخ أحمد بمب
طوبى دار القدوس
بسنغال

مبارك الابتداء
ميمون الانتهاء

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليما اللهم
أصلح أمة محمد صلى الله عليه وسلم اللهم فرج
عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم أمة
محمد صلى الله عليه وسلم عونك يا معبود بك
نستعين لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
حسبنا الله ونعم الوكيل

قال الفقير ابن حبيب أحمد ... رب الورى حمدا يدوم أحمد
مصليا على النبيء الهادي ... محمد وكل ذي اجتهاد
هذا وإني صرفت همي ... لعقد نثر الأخضري الفهم
لكي يكون تحفة لكل من ... أراد حفظه من ابناء الزمن
معتن بالكل حبر ذي أدب ... خبير نحو وعروض وأدب
والله ربي أسأل القبولا ... والعون والتوفيق والوصولا

وأن يكون راحة الصغار ... ومن له احتاج من الكبار
سميته بالجوهر النفيس ... في عقد نثر الأخضر الرئيس
أول ما أوجبه الرحمن ... فمعا على المكلف الإيمان
ثمت معرفة ما يصلح به ... فرائض العين جميعا فانتبه
كحكم صوم وطهارة صلاة ... فرضا ونفلا وكحج وزكاة
ثم عليه أن يحافظ على ... حدود رب العرش جل وعلا
وعنده أمره ونهيه يقف ... وأن يتوب كل حين معترف
لربه سبحانه من قبل أن ... يكون ساخطا عليه في الزمن
ومن شروطها الندامة على ... ما فاته من المعاصي منتجبة
ونية فيما بقي من العمر ... عن عدم عوده لكل ما يضر
وأن يكون تارك العصيان ... إن كان عاصيا بلا توان
ولا له تأخير أو تصبر ... لتوبة ولا يقول أصبر
حتى يهديني صاحب الغفران ... فإن ذا علامة الخذلان
مع الشقاوة وزيغ القلب ... إني أعوذ منهما بربي
وهكذا إن المظالم جميع ... تعد من شروطها عند المطيع
لأنه فرض فمن تركه ... مخوفا فقد عصى مليكه

ثُمَّ الْمَظَالِمُ أَتَتْ فَسَمِّيَنْ … أَمْوَالًا اَعْرَاضًا بِغَيْرِ مَيْنِ
فَلْيَرُدَّ الْأَمْوَالَ لِلْأَرْبَابِ … إِنْ وُجِدُوا وَإِلَّا فَهْوَ بِلَا ارْتِيَابِ
ثُمَّ إِذَا لَمْ يُوجَدُوا فَلْيَرُدَّ … لِوَارِثِيهِمْ بِلَا تَرَدُّدِ
ثُمَّ إِذَا لَمْ يُوجَدُوا تَصَدَّقَا … عَنْهُمْ بِهَا كَذَا حَكَوْا مَنْ حَقَّقَا
وَيَسْتَحِلُّ كُلَّ عِرْضٍ أُكِلَا … بِغِيبَةٍ أَوْ قَذْفٍ أَوْ شَتْمٍ جَلَا
إِنْ كَانَ حَاضِرًا وَأَمَّا إِنْ فُقِدْ … فَلْيُكْثِرْ خَيْرًا لَهُ بِجِدْ
شَيْئًا يُوَفِّي حَقَّ كُلِّهِمْ بِهِ … مُسْتَغْفِرًا وَلْيَرْجُ عَفْوَ رَبِّهِ
وَحِفْظُهُ اللِّسَانَ مِنْ فَحْشَاءِ … وَمِنْ قَبِيحِ الْقَوْلِ وَالْمِرَاءِ
حَقِيقَةُ الْقَوْلِ الْقَبِيحِ كُلُّمَا … تَكُونُ مِنْهُ ذَا اسْتِحْيَاءٍ فَاعْلَمَا
وَجَوَّزُوا التَّصْرِيحَ عِنْدَ الْفَقِيهْ … إِنْ كَانَ لَا يَفْهَمُ تَلْوِيحًا يَفِيهْ
حَقِيقَةُ الْمِرَاءِ عِنْدَ مَنْ دَرَى … جُحُودُ حَقٍّ بَعْدَ مَا قَدْ ظَهَرَا
وَدَفْعُهُ بِالْمَالِ وَبَاسِ … لِكَوْنِهِ خَفْضَ الْجَاهِ عِنْدَ النَّاسِ
وَمِنْ إِهَانَةٍ أَوِ انْتِهَارِ … لِمُسْلِمٍ أَوْ سَبِّهِ بِالْعَارِ
وَمِثْلُهُ تَخْوِيفُهُ تَخْوِيفَا … فِي غَيْرِ حَقِّ الشَّرْعِ لَا تَحْقِيقَا
لَاكِنَّهُ فِي الْحَدِّ وَالتَّعْزِيرِ … مُجَوَّزٌ عِنْدَ فُحُولِ الْحِبْرِ
وَهَكَذَا الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ … مُحَرَّمٌ وَلَيْسَ بِاتِّفَاقِ

الخبير النهي عن البصير | بالعفو والطلاق في التيسير
ومن بها اعتنى على الترتيب | فإنه يكون ذا تأديب
إذ ليس يخلق بكل الطلاق | والعفو عادة سوى الفساق
وحفظه من الحرام بصره | لا ينظرن ما لم يجز أن ينظره
كنظرة بنظرة للمسلم | تؤذيه لا الفاسق او مجرم
بل واجب عليه فيما شرعا | هجرانه نصيحة ليرجعا
ومنعوا النظر للنساء | الاجنبيات وكالحسناء
من كل صورة على التلذذ | كأمرد الرجال فاحذر رهقي
ومنه نظرة على احتقار | كذا التخويف او انتهار
ويضمر العابر ما فيه هلكا | بعينه كما الزبير فيه حكى
ويسجن المعيار حيث اشتهرا | بالضرب في منزله ع الخبرا
وحفظه الجوارح البطن لسان | فرج ورجلان وعينان يدان
سابعها الاذنان من لها عصى | عن المعاصي حاز فضلا اجمعا
إذ كل عضو صاح منها قابلت | بابا من النيران فيما قد ثبت
وكل من حفظها لا يدخل | بابا من البيبان فيما ينقل
وكل عضو فيه عصيت ابدا | بها بها تدخل بابها غدا

وأن يحب لله في الأنام — شخصا ويبغض له لا للطعام

وأحب المومن للإيمان — وأن تبغض الكافر للكفران

ولو أتى إليك بالجنايه — ذاك وذا بالمال في الكفايه

وأن يكون آمرا بالرشد — وناهيا النصحة عن ضده

لاكنه له ثلاثة شروط — ذكرها في الشرح شيخنا المحيط

عنيت في الجواز والوجوب — فهاك عدها على الترتيب

أن يكون عالما بالمنكر — وليس مفضيا لشر أكبر

وأن يكون قادرا والأمر — على الإزالة بغير نكر

وشرطوا أن إمام فيه — مع العدالة بلا تمويه

وقيل إن ذين لم يكونا — شرطين في الأمر دع التخمينا

وجاء أيضا شرط كون المنكر — في ما ظهر من دون تجسيس دري

ولا استتار السمع واستنشاق — رايحة كفعل في النفاق

ولم يجز بحث عن الذي اكتتم — في ثوبه أو في دكانه نعم

أو في يديه أو بداره معا — بأكل ذا كان حراما منعا

واعلم بأن الأمر والنهي جلا — بينهما تلازم تاما لا

فمن نهى عن أي شيء قد جرى — فإنه بعكسه قد أمرا

وَيحرم الكبر عليه والريا ... وكذب نميمة فلتدر يا

حقيقة الكبر بكسر الكاف ... ويسكون البا بلا اختلاف

فرح بنفس مع كتم العتو ... مع تعظم وغمط الخلق

حقيقة الريا لدى الأكياس ... إيقاع قربة لقصد الناس

وقوله إمامنا الغزالي ... إكثار طاعات مع المعالي

لكي ينال في قلوب القوم ... منزلة عجيبة في الروم

حقيقة الكذب إخبار كما ... لم يك ثابتا بقول العلما

وهو قبيح موجب إذا جلا ... لعنة ذي الجلال فيما نقلا

إذ لا يميز الشخص الآخرة ... كذبته من فيه ثم صعدت

فتبلغ العرش الذي أعلى مكان ... ثم تقول أنا كذبة فلان

لعنه الله فيلعن الملك ... سبحانه من ثم مع كل ملك

وتكتب الأملاك عنه العين ... خطيئة عليه دون مين

كل خطيئة بقدر الجبل ... في أحد حكاه شيخنا الولي

لا كنه لخمسة الأقسام ... قسمه بعض ذوي الأحكام

قال الجامع الله في عدد ... ستة أبيات بنظم جيد

للغيبة الأقسام قسموا الكذب | فمنه مندوب ومنه ما يجب
منه وبه للحرب والإرهاب | لكافر يخدع بالكذاب
واجبة لفك مال المسلم | ومال نفسه خفيفا والدم
مباحة بالصلاح للإصلاح | بين الورى ما فيه من جناح
مكروهة لزوجة تطييبا | لنفسها ولابنه تحبيبا
حرامة هو الذي لغير ما | منفعة شرعية فلتعلما
وقال قوم كله قبيح | وهو في مذهبنا الصحيح
أما النميمة لدى من بحثا | فنقلك الحديث عمن حدثا
بجهة الإفساد وهي أقبح | من غيبة كما الشيوخ صرحوا
لكونها تسبب العداوة | والبغض بين الناس والشقاوة
وهي لدى الأشياخ سم تقتل | قريبا فها الإعراض عنها فاعقلوا
والعجب والغيبة والبغض الحسد | أيضا وسمعة نهى عنها الصمد
حقيقة العجب بضم العين | وبسكون الجيم دون مين
ميل إلى نفس مع استعظام | لها انتسابا نك ذ الأنام
دواؤه علمك أن النعما | لمالك الأنام جل وعلا

وأنه ما زلت ذا تقصير فيه ولم تجئ بكالنقير
في جنب ما عليك من حق الجليل ولم تجئ بذرة ولا فتيل
وأن من على سوى الله اعتمد عنه تخلى ونوى يوم النكد
وأنه يمكن ان لا يقبلا لكثرة العلل فيه فاعقلا
ورب ما عبادة كثيره فأفسدتها العلة الحقيره
لا ينبغي للعبد دعوى علمه قربه لربه في النعمه
حقيقة الغيبة دون ريب ذكرك حال الشخص بعد الغيب
أو حال ما به تعلو بما يكره لو سمعه فلتعلما
أما إذا ذكرته بكل ما لم يك حاله فبهتان سما
وشنعوا ذلك أيضا في الخبر لأنه أكثر عيبا وضرر
إن الذي قال بغير ذا وهم وغيره مفهومه وما فهم
حسبك فيها آن في القرآن تشبيهها بميتة الانسان
وقال في خير الانبياء تكرر النميمة النساء
لما المرأة أتتها قالت هذه طويل ذيلها فقاءت
فسقطت مضغة لحم فعلق صلى عليه الله ما حار شرق
بأنها لو هضمت لابد من دخولها النار إذا الموت يعن

ولاتبعه هالذي الجليل   نسبتها ثم إلى الرسول

وغيبة المسلم في قول القدير   أقبح من أكلك جيفة الحمير

وقصة المرجوم والاثنين   حسبك زاجرا بغير مين

منبها أن رسول الله   عليه أزكى صلوات الله

فكان ذاهبا وجاءه رجل   فقال قد هلكت يا خير الرسل

قال له لم فقال إني   زنيت محصنا بعمد مني

قال له ادع الناس يرجموك ثم   دعاهم فقتلوه إذ يوم

وبعد ذا اتبعه شخصان   للرجل المرجوم يغتابان

حتى أتوا جيفة عير فوقفا   وقال يا ذان كلا وحلف

إني أرى يجري في الجنان   ثيابه فافتضح الشخصان

والبغض عنه هؤلاء النجب   بغضك مسلما بغير سبب

يوجب بغضه بشرع المصطفى   صلى عليه الله ثم شرفا

ورتبة الفضل على الغير الزني   سخرية وغيبة بيس الغنى

وكل من يفخر فوقه الكلاب   فالكلب خير منه دون الارتياب

لأن أصل كل ناس آدم   وهو من طين التراب فاعلموا

فلست أفضل أخي من أحد   لجهل ما تصير فيه في غد

إلمهار تعليم بقصد الذم ... سخرية سماه أهل العلم
حقيقة العبث كل لعب ... فقد منعت منه شريعة النبي
ومنه جائز ومنه ما نسب ... إلى كراهة ومنه ما ندب
جائزه المزح مع الصحب و ... بالحق لا غير على التحقيق
مكروهه إكثاره إكثارا ... لأنه يضيع الأعمارا
مندوبه العبث بالحليلة ... والولد الصغير دع رذيلة
وجوزوا العبث بالسهم كذا ... بالكلب والفرس فإن المأخذا
ونظر لأجنبية كذا ... تلذذ بقولها دع ذا أو ذا
وأكل مال الناس عند العلما ... بغير طيب النفس أيضا حرما
ومنه ما صادقة ودعيا ... لأكله من أجل كثرة الحيا
ومنعوا أيضا عن الحكيم ... الهمز واللمز على التحريم
والهمز عيب بإشارة العيون ... واللمز باللسان مبرز باقبس
والأكل بالدين وبالشفاعة ... وهكذا أتى خبير فعل الماعه
شر الورى الذين يأخذونا ... بالدين أموالا ويأكلونا
بطونهم تكون كالقصور ... غدة أو كالبيوت ذو رزور
تسعى العقارب مع الحيات ... فيها بتعذيب بلا ممات

وَيَتَأَذَّى كُلُّ مَنْ فِي النَّارِ مِنْ ... نَتْنِ بُطُونِهِمْ إِذِ الرِّيحُ تَعِنْ

وَلَا لَهُ صُحْبَةٌ فَاسُووَلَا ... خُلْطَتُهُ لِغَيْرِ ضُرٍّ مُسْجَلَا

وَمَنْ يُشَارِكْهُمْ هُنَا فِي عَزْمِهِمْ ... يَكُنْ شَرِيكَهُمْ غَدًا فِي ذُلِّهِمْ

وَاجْتَنِبُوا خُلْطَةَ هَؤُلَاءِ ... لِأَنَّهَا مِنْ أَقْبَحِ الْأَشْيَاءِ

لَا كُرْمَةَ انَّهُمْ قَدْ نُدِبَتْ ... كَمَا بِنَصٍّ فِي حَدِيثٍ قَدْ ثَبَتْ

وَحَدُّهَا إِرْضَاؤُهُمْ بِغَيْرِ مَا ... نُهِيَ مَكْرُوهًا فَلَا أَوْ مُحَرَّمَا

وَلَمْ تَلُوا إِلَّا لِعَالِمٍ كَمِيلْ ... قَدْ كَانَ طَاعَةَ اللَّهِ وَلَا يَمِيلْ

فَالْعَالِمُ الْجَائِرُ لَا تَلِيقُ بِهْ ... وَمِثْلُهُ الْجَاهِلُ أَيْضًا فَانْتَبِهْ

وَلَا لَهُ طَلَبُ رِضْوَانِ الْوَرَى ... بِسَخَطِ ذِي الْجَلَالِ بَارِئِ الْبَرَى

وَاللَّهُ وَالرَّسُولُ أَحَقُّ بِأَنْ ... يُرْضِي جَمِيعَ الْمُومِنِينَ وَالزَّمَنْ

وَقَدْ أَتَى فِي قَوْلِ أَحْمَدَ الْمَكِينْ ... صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ كُلَّ حِينْ

مُرْسِلُهُ وَءَالِهِ وَصَحْبِهِ ... وَكُلِّ مُومِنٍ بِهِ مِنْ حِزْبِهِ

حَدِيثُ لَا طَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي ... مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ فَالْمِيثَاقِ فِي

قُلْتُ وَمَنْ طَلَبَ رِضْوَانَ الْوَرَى ... بِسَخَطِ رَبِّهِ فَغَمْرَةٌ وَكَرَى

فَلَيْسَ يُغْنِيكَ رِضَى الْخَلْقِ إِذَا ... لَمْ تُرْضِ مَوْلَاكَ فَحِدْ عَنْ ذَا الْأَذَى

وَلَا يَضُرُّكَ إِذَا أَرْضَيْتَا ... مَوْلَاكَ سَخَطُ مَنْ لَهُ عَصَيْتَا

وفعل شيء قبل أن يعلم ما ... حكم فيه مطلقا فرب السما
مما على مكلف قد حرما ... فذم على عبادة تعلما
وفي الكتاب فاسألوا أهل الذكر ... طوبى لمن همّ بعلم ذا انقر
ومن تجرد لطاعة الجليل ... قبل تعلم فغمر لا نبيل
ومن تعلم بلا معلم ... محفوف فإنه ذو وهم
فاجتهد في العلم يا إخوان ... وطاعة المولى بلا توان
من فاته العلم مع الطاعات ... فسوف يعلم لدى الممات
وليقتد العابد بالمتبعين ... لسنة الرسول أحمد الأمين
شفيعنا صلى عليه الله ... مسلما وكل من والاه
من أمروا بطاعة الرحمن ... وحذروا من طاعة الشيطان
واجتنبوا أهواء نفس وابتداع ... واشتغلوا في كل حين باتباع
إذ جمع الخير في الاتباع ... وجمع الشر في الابتداع
دوموا على ارتياض نفس أبدا ... وحرب شيطانا وصية للهدى
وأبوا لأنفسكم يا غافلون ... ما رضي المفلسون الخاسرون
هم الذين بالمعاصي ضيعوا ... أعمارهم وما لهم من يشفع
أعجب بكاءهم مع الندامه ... يوم القيامة مع الملامه

وحدّ تدليس لدى من قصدا ... أن يأتي الشخص بأعمال عمدا

كالصوم والطلب والصلاة ... والحج والعمرة والزكاة

لأجل دنيا هذه أو أكل ... مال له أو لنفيس أفضل

وردّ منه كل ما فيه عمل ... لمن بهم فعل ما فيه فعل

فصار خاسرا فقيرا بعدا ... ولم يبرأ ثم منهم أحدا

ما فيه جنوا من الذنوب ها هنا ... إليه كي يزيده فيما جنى

فصار حمله ذلو حالاله ... مثل قتيل بعد نزع ماله

ثم إلى العذاب في النيران ... يساق بعدها بلا توان

كذا نقلناه عن الرئيس ... أعاذنا الله من التدليس

فنسأل الرحمن ربنا الجليل ... سبحانه توفيق وسنة الرسول

محمد حبيبنا سيدنا ... شفيعنا مرجونا نبينا

صلى وسلم عليه سرمدا ... رب السماوات ومن به اقتدى

فصل في الطهارة

إن الطهارة طهارة الحدث ... بلا خلاف وطهارة الخبث

والكل منهما بماء طاهر ... مطهر يصلح عند الماهر

وَهْوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ صَوْنُهُ ... أَيْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ

بِمَا يُفَارِقُ بِعُرْفٍ كَسَمْ ... وَوَدَكٍ وَمَا كَزَرْنِيخٍ نَعَمْ

وَالْوَسَخِ وَالزَّيْتِ وَكَالصَّابُونِ ... وَالسَّمْنِ فَهْوَ وَنَحْوُهَا الْأَمِينِ

أَوْ خَزٍّ أَوْ سَبْخَةٍ أَوْ تُرَابِ ... أَوْ طُحْلُبِ الْمَاءِ بِلَا ارْتِيَابِ

فَصْلٌ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا

إِذَا تَعَيَّنَتْ نَجَاسَةٌ غُسِلْ ... تَعَيُّنُهَا بِمُطْلَقِ الْمَاءِ الْمُحَلّْ

لَكِنَّمَا الثَّوْبُ عُمُومًا يُغْسَلْ ... إِنْ أَشْكَلَتْ نَجَاسَةٌ يَا رَجُلْ

وَالنَّضْحُ وَاجِبٌ إِذَا اشْكَكْتَ فِي ... إِصَابَةِ النَّجِسِ بِمَاءٍ اقْتَفِ

وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي فِيهِ شَكَّ فِي ... نَجَاسَةِ الْمُصِيبِ نَضْحٌ اعْرِفِ

وَمَنْ بِأَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ذَكَرَا ... نَجَاسَةً قَطَعَ دُونَ الِامْتِرَا

إِنْ لَمْ يَكُنْ يَخَافُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ ... وَقْتِ صَلَاتِهِ فَلَا قَطْعَ إِذَنْ

وَمَنْ بِهَا صَلَّى لِنِسْيَانٍ جَرَى ... وَبَعْدَ مَا سَلَّمَ فِيهِ تَذَكَّرَا

فَإِنَّهُ فِي وَقْتِهِ يُعِيدُ مَا ... صَلَّى فَقَطْ عَلَى اتِّفَاقِ الْفُقَهَا

فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ الْوُضُوءِ

عِدَّةُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ فَادْرِ ... قُلْ سَبْعَةٌ عِنْدَ الرَّئِيسِ الْأَخْضَرِ

فنية وغسل وجه ويد   لمرفق ومسح رأس فاهتد

وغسل رجلين إلى الكعبين   والفور والدلك بغير مين

فصل في السنن

ثم أتت سننه ثمانيه   غسلك للكوع بدءا كن واعيه

عند شروعك وإن كانت معا   طاهرتين فافهم من علما وعى

مضمضة استنشاق كذا استنثار   مسحك الرأس كذا ومسح الاذن عه

وجدد الماء للاذنين معا   والفرض رتب تكن متبعا

ومن من الاعضاء فرضا نسيا   فالحكم في ذلك حكما رعيا

فإن يكن بالقرب فهو تذكرا   ففعله مع الذي بعده جرى

وإن يكن من بعد طول الزمن   ففعله بنية فلتعتني

لكنه عليه أن يعيد ما   من قبله صلى المطهر عدما

وإن تركت سنة يا رجل   فأت بها لأجل ما يستقبل

ولا تعيد ما مضى وفاتا   لأنه لا يبطل الصلاتا

وإن نسيت لمعة من البدن   فوجهها اغسلها بنية اذن

ثم عليك أن تعيد كل ما   صليته من قبل غسل حتما

وإن ذكرت سنة بعد الشروع في الوجه كاستنشاقة فلا رجوع
من قبل تتميمك لاكن يا فتى في ذاك خلف العلماء قد اتى

فصل في الفضائل

أما فضائله فالتسمية وبعدها السواك ناء المغصية
وعد غسلة أتت زيادة على الأولى فضيلة العبادة
عنيت في الوجه وفي اليدين وهكذا الترتيب دون مين
والبدء بالمقدم المعتاد في مسح راسك بالاقتصاد
وقلة الماء على العضو كذا تقديم يمناك على اليسرى خذا
وخلل اصابع اليدين حتما ويستحب في الرجلين
واوجبوا التخليل في الخفيفة أيضا من اللحية لا الكثيفة
عنيت في الوضوء أما الغسل ففيهما يوجب فيما يجلو

فصل في النواقض

نواقض الوضوء أحداثا أتت عنهم وأسبابا على ما قد ثبت
أحداثه بول وريح مذي وغائط أيضا كذاك ودي
أسبابه الإغماء والنوم الثقيل والسكر والجنون فاحفظ يا نبيل

وقبلة بالانف او بالفم — من النواقض بقول القرم

ومس مرأة لفرجها كذا — بشرط الالطاف وراع المأخذا

ومسك المرأة ان قصدتا — للذة او لا وقد وجدتا

كذاك مس ذكر يا صاح — ببطن اصبعك او بالراح

وموقن بالطهر شك في الحدث — عليه اوجب الوضوء من بحث

ان لم يكن موسوسا مختبلا — فلا اعادة عليه مسجلا

واوجبت للمذي غسل الذكر — من دون الانثيين اهل النظر

والمذي ما خارج بالنظر — للذة صغرى وبالتفكر

«فصل فيما يمنع فعله بغير وضوء»

ليس لغير متوضئ صلاة — ولا طواف بيت من يولي الصلات

كمس مصحف او جلد له — بالعود او بالثوب او نحو له

لا كمس الجزء من تعلما — فيه فقه جوز عند العلما

واللوح كالكتاب في التحريم — لغير ذي الوضوء يا حميم

لاكن يجوز للذي يعلم — مس كذا المصحف معلم

ومس بالنجاسة الصبيان — كمسة الكبار في العصيان

لاكنما الاثم على المتناول ... فلا تكن منا ولا يا سائلي

ومن به المطهر يصلي أبدا ... بلا ضرورة فذو فسق بدا

ليس له بذلك التيمم ... يوم القيامة سوى جهنم

أعاذنا الله من الخسران ... وشر ابليس مدى الأزمان

فصل في أحكام الغسل وموجباته وما يتعلق به

يجب من ثلاثة الأشياء ... غسل الفريضة بلا امتراء

أعني جنابة وحيضا ونفاس ... أما الجنابة فقسمين تفاس

فأول خروجه من رجل ... بلذة معتادة فلتعقل

في نوم او يقظة جماعا ... أو غيره من قبل اجماعا

والثان في الفرج مغيب الحشفة ... ولو بلا اخراج ماء فاعرفه

ولم يكن غسل على من جا الى فاء ... محتلم ومنه لم يخرج لياء

ومن يجد في الثوب يابس المني ... ولم يكن وقت اصابة المني

يعد تطهر وما صلى أعاد ... من نومة فذاك فيه ذا ارقاد

فصل في فرائضه

أما الفرائض فنية لدى ... شروعه فوره دلك فذا بدا

ثُمَّ عُمُومٌ لِجَمِيعِ الْجَسَدِ ... بِمُطْلَقِ الْمَاءِ وَإِمْرَارُ الْيَدِ

فَصْلٌ فِي سُنَنِهِ

سُنَنُهُ مِثْلُ الْفَرَائِضِ تُعَدْ ... أَرْبَعَةٌ أَيْضًا الَّذِي مِنْ فَوْقَهْ

غَسْلُكَ لِلْيَدَيْنِ لِلْكُوعَيْنِ ... مِثْلَ وُضُوئِكَ بِغَيْرِ مَيْنِ

مَضْمَضَةٌ مِنْ قَبْلِ الِاسْتِنْشَاقِ ... وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بِلَا اشْتِقَاقِ

أَعْنِي صِمَاخَكَ بِكَسْرِ الصَّادِ ... وَهُوَ فِي رَأْسِكَ ثَقْبٌ بَادِ

وَصَفْحَةُ الْأُذُنَيْنِ غَسْلٌ مَا ظَهَرْ ... مِنْهَا وَمَا بَطَنَ حَتْمًا يُعْتَبَرْ

الْفَضَائِلُ

أَمَّا الْفَضَائِلُ فَهَاكَ عَدَّهَا ... تَسْمِيَةٌ كَمَا مَضَى وَبَعْدَهَا

بَدْءٌ إِزَالَةِ نَجَاسَتِكَ ثُمْ ... غَسْلُ الذَّكَرِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ ثُمّ

ثُمَّ جَوَارِحُ الْوُضُوءِ تَبْتَدِي ... بِمَرَّةٍ مِنْ قِبَلِ أَعْلَى الْجَسَدِ

وَالرَّأْسَ ثَلِّثْ لَدَى اغْتِسَالِ ... وَقَدِّمِ الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ

وَفَضْلٌ تَقْلِيلُ مَاءٍ وَرَحْمَةٍ ... عَلَى الْجَوَارِحِ لَدَى غَسْلِ الْجَسَدْ

وَكُلُّ مَنْ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا نَسِي ... فَلْيَكُ لِلْغَسْلِ مُبَادِرًا فَقِسِ

حِينَئِذٍ ثُمَّ أَعَادَ كُلَّمَا ... صَلَّاهُ قَبْلَ غَسْلِهِ إِذْ حُتِمَا

وإن يكن مؤخر الغسل لذى ... ذكره فذاك بملا يعن

لاكنما تجزيه مصادفة ... غسل وضوء بلا مخالفة

فصل في ما تمنعه الجنابة على الأصغر

ولم يجز دخول مسجد ولا ... قراءة القرءان للجنب لا

إلا كآية وءايتين ... لكتعوذ بغير مين

منع كل عالم وعابد ... لعاجز عن مس ماء بارد

أو يأتي الزوجة إلا بعدما ... أعد آلة بها يستحما

لا كإذا اعتراه الاحتلام ... فما عليه بعده ملام

فصل في التيمم

مسافر سار بغير معصية ... له تيمم زمان التمشية

ومثله المريض والمريضة ... لكن نافلة أو فريضة

والحاضر الصحيح للفرض إذا ... خاف خروج وقتها للعذر ذا

ولا لنفل أو لجمعة ولا ... جنازة لم تتعين فاعقلا

فصل في فرائضه

عدة فرائض التيمم ذكر ... ثمانيا عند الفقيه الأخضر

فَنِيَّةٌ ثُمَّ صَعِيدٌ طَهُرَا وَضَرْبَةٌ اُولَى بِنَفْضٍ اُمِرَا

كَذَاكَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مِنَ الْاَصَابِعِ اِلَى الْكُوعَيْنِ

وَالْفَوْرُ وَالدُّخُولُ لِلْاَوْقَاتِ وَمِنْهُ الِاتِّصَالُ بِالصَّلَاةِ

اَمَّا الصَّعِيدُ فَهْوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ وَالْحَجَرُ لَا تَرْتَابُوا

وَالثَّلْجُ وَالْخَضْخَاضُ جَاءَ فِي النَّقْلِ وَنَحْوُهَا كَسَبْخَةٍ وَرَمْلِ

وَلَمْ يَجُزْ تَيَمُّمٌ بِالْخَشَبِ وَالْجِصِّ مَطْبُوخًا بِقَوْلِ النُّجُبِ

اَوِ الْحَصِيرِ اَوْ حَشِيشٍ ثَابِتِ وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ نَبْتٍ نَابِتِ

وَاِنْ مَرِضْتَ عِنْدَ حَائِطِ الْحَجَرْ وَالطُّوبِ حَتَّى عَاقَ جِسْمَكَ الضَّرَرْ

وَلَمْ تَجِدْ مَرْبِيَاتٍ بِالتُّرَابِ فَلَكَ فِيهِ رُخْصَةُ الثَّوَابِ

فَصْلٌ فِي السُّنَنِ

سُنَنُهُ ثَلَاثَةٌ اَتَعَدُّدِ اَوَّلُهَا تَجْدِيدُ ضَرْبَةِ الْيَدِ

وَالْمَسْحُ بَيْنَ الْكُوعِ وَالْمِرْفَقِ ثُمّْ ثَالِثُهُ السُّنَنِ تَرْتِيبٌ يَعُمّْ

الْفَضَائِلُ

ثُمَّ الْفَضَائِلُ تُعَدُّ اَرْبَعَهْ اَوَّلُهَا تَسْمِيَةٌ فَلْتَسْمَعَهْ

وَقَدِّمِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى كَمَا فِي غَيْرِهِ فَضِيلَةٌ تَقَدَّمَا

وهكذا اتفع يم ظاهر الذراع … أيضا على باطنه دون النزاع
وقدم مقدم الاعضاء … على المؤخر بلا استثناء
أما النوافل جميعا فكما … من الوضوء مطلقا تقدما
إلا لنيل الماء من قبل الدخول … لا بعده كما به نص النبيل
ومع الجبر الذي الخفة وعلى … فرض في تيمم فجمعا
لاكن نوافل كثيرة بلي … جائزة ان نويت فانتبه
إن الذي للفرض قد تيمما … جاز له بعد النوافل كما
له تلاوة مع الطواف … ومسح مصحف بلا اختلاف
بشرط نية مع اتصال … مع دخول الوقت بالتوالي
وإن تيممت لنفل فلتجز … به جميع ما ذكرنا في الرجز
إلا الفريضة فإنها منع … إذ ذاك فيها لغيرها فيما شرع
ومن تيمم لفرض العتمة … جاز له الوتر بعدها فافهمه
بشرط ان يكون ذا متصلا … بغير تأخير كما قبل خلا
وإن تيممت وأنت جنب … فنية منها عليك أوجبوا
وإن تركتها لدى التيمم … فلتعد الصلاة دون وهم

«فصل في الحيض ومدته وما يتعلق به»

وحيض النسوان في التقسيم ... ثلاثة عدة على المعلوم

ذات ابتداء بعدها معتاده ... وحامل ترجو به الافاده

وأكثر الحيض لذات الابتدا ... «هي» من الأيام عند المقتدى

أما التي اعتادت به من قبل ذا ... فتلك ان عادتها ذاك خذا

فإن بها الدم تمادى فلتزد ... ثلاثة من الأيام لا تحد

مالم تجاوز تلك خمسة عشر ... يوما فلا زيادة هناك يعتبر

أكثر للحامل بعد «أب» ... من اشهر ف«هي» يوما احسب

ونحوها بعد «و» من اشهر ... «كا» من الأيام عدة ذر

منها بتلفيق لكي تكملا ... عادتها اذ انقطاع حصلا

ولم تجز صلاة حائض ولا ... لمولفها ومس مصحف علا

ولا لها أيضا صيام مطلقا ... أي فرضا او تطوعا فحققا

ولا لها أيضا دخول المسجد ... ولو بنيتها على المعتمد

لكن قضاء الصوم بعد الطهر ... دون صلاتها عليها فادر

وجوزوا قراءة القرآن ... لحائض مخافة النسيان

ولم يجز لزوجها أن يطأ ... فرجا لها عمدا سوا أو خطأ
ولا له ما بين سرة لها ... وركبة حتى تتم غسلها

فصل في النفاس وما يتعلق به

كالحيض في المنع نفاس فابتدا ... أكثره ستين يوما عددا
تومر بالغسل مع الصلاة إن ... بان انقطاع قبلها كما زكن
ثم إذا عاودها الدم وكان ... بينهما «يجب» أو أكثر بان
فالثان منهما يكون حيضا ... مُو تنبا عنه الفقيه أيضا
وإن يكن بينهما دون «يجب» ... يوما فللأول ضمه يجب
ثم إذا نظرت في القياس ... وجدته متمم النفاس

فصل في معرفة الأوقات

الوقت ينقسم للمختار ... وللضروري لدى الأخبار
مختار ظهر من زوال الشمس ... لآخر القامة دون لبس
والعصر مختار لها منها إلى ... وقت اصفرار الأرض لا اليوم اعقلا
أما الضروري لهذين معا ... فلغروب اليوم عنه من وعى
ومغرب مختارها فرد فما ... فيه تصلي بعد شرط علما

كستر عورة وطهر الخبث ... قبل الأذانين وطهر الحدث

ثم العشاء من مغيب الشفق ... مختارها الثلث الاول انتق

ثم ضروري العشاء والمغرب ... الى الطلوع صادق والفجر انسب

واجعل الصبح منه مختارا الى ... إسفار اعلى الوجوه قد جلا

ومنه مبدأ الضروري إلى ... طلوع قرص شمس واهب الإلى

ثم القضاء في الجميع ينتمي ... لبعد في الأوقات عند الحكم

واثم عظيم الذنب للموخر ... حتى تفوته بلا عذر ردر

وبعد صبح لطلوع الشمس ... كره نفل لا قضاء المنسي

وبعد عصر لصلاة المغرب ... وبعد فجر عند كل ارب

لا ضد الورد جوازه يرى ... له اذا غلب عينيه الكرى

والنفل ان جلس فوق المنبر ... امام جمعة فقط كره ذر

ومنعوه بعد جمعة اذا ... لم يخرج الامام مسجدا اخذا

فصل في شروط الصلاة

قد انتهى الكلام في الاوقات ... فالآن ننصرف للصلاة

أما الصلاة فطهارة الحدث ... شروطها ثم طهارة الخبث

في الثوب والبدن والمكان ... وستر العورة بالكتمان

واستقبل القبلة واترك الكلام * وكل فعل لنا جاء السلام

وعورة الرجل وهي ميز * ما بين سرة وركبتين

أما النساء فجميع الجسم * يعد عورة لدى ذي العلم

إلا الذي استثني من الكفين * والوجه دون الرأس والرجلين

واكره صلاة في السراويل إذا * لم يك شيء فوقه توجه إذا

ونجس الثوب إذا اقفه ما * والثوب من بعد التماس عدما

فإنه بما يصلي إن يخف * خروج وقت فيما يقول من عرف

وإن يكن مؤخر العدم * طهارة فقد عصى ذو النعم

من لم يجد للعري ما يستر به * عورته صلى كذاك فانتبه

ومخطئ القبلة مأمور بأن * يعيد في الوقت صلاة حين عن

وكل ما في الوقت لا غير يعاد * فإنما فضيلة نلت المراد

وهي مثل النفل لا تعاد إن * خروج وقت فيها يقينا فاعلمن

فصل في فرائض الصلاة

عدة فرائض الصلاة يعرف * لاكنما الشيوخ فيه اختلفوا

وبعضهم ذكر خمسة عشر * فريضة والبعض ستة عشر

لاكنما ذكر الأخضري * أتى به ليحفظه الصبي

أولها نيتنا المعينة | ثمت تكبيرة المبينة
ومثلها فاتحة ثم القيام | لأجلها تبر كما نص الإمام
والعد ركوعا ثم رفعا منه | واسجد على الجبهة وارفع منه
وعد منها الاعتدال وكذا | عد الطمأنينة عنهم أخذا
ترتيبنا بين الفرائض السلام | جلوسه منزال الى كم يا غلام
وشرط نية لدى الأعلام | فرائضها تكبيرة الإحرام
عد الفرائض هنا انتهى على | ما فيه حكى الأخضري الحاوي العلى

فصل في سننها

ولنات بعدها بعد السنن | وبالفضائل بنظم حسن
منها الإقامة وسورة تلت | فاتحة مع قيام فيه ثبت
والسر والجهر كذاك عده | وسمع الله لمن حمده
فكل تكبير سوى ما فيه ما | فسنة على اتفاق العلما
وهكذا التشهد والجلوس | الى ابتدا التحليل قاله الرئيس
تقديمنا فاتحة على السور | يعرف سنة لدى أهل النظر
تسليمة ثانية للمقتدي | على إمامه إشارة زدي
ومثله ثالثة له على | من كان في يساره فافهم الملا

وعدّ من سننها يا صاحبِ ... الجهرَ أيضاً بالسلام الواجبِ

وهكذا صلاتنا على الرسول ... صلى عليه من له أعلى الوصول

عنيت في التشهد الأخير ... وسجدة الأنف على المشهور

والكف والركبة أطراف القدم ... وسترة لغير مأموم يؤم

أعني به الفذّ مع الإمام ... أقلها ذرع لدى الأعلام

غلظ رمح العود مع طول الذراع ... غير موسوس منه أماذا انتفاع

فصل في فضائلها

وإن تسل عن جملة الفضائل ... فهاك عدّها هنا يا سائلي

رفع اليدين بحذو أذنيك لدى ... تكبيرة الإحرام منها فابتدا

والحمد بعد الرفع من ركوع ... للفذ والمأموم في الخضوع

وهكذا التأمين أيضاً لهما ... في السر وفي الجهر عند العلما

أما الإمام فلدى الإسرار ... يقولها فقط بلا إجهار

وعدّ تسبيح الركوع والدعا ... عند السجود كل من فقها وعى

تطويلنا الصبح قراءة تبين ... فضيلة والظهر دونها يكون

تقصيرها في العصر ثم المغرب ... ثم توسطا لدى العشا احسب

وكون سورة أولى أطول من ... ثانية من الفضائل زكن

وهيئة معلومة عند الركوع | مع الجلوس عدها أهل الفروع
وفضلوا القنوت والإسرار به | قبل انخفاض لركوع فانتبه
يقرا في ثانية الصبح فقط | بعد انقضاء سورة فاحذر غلط
وجوز الحبر الفقيه ابن حبيب | وقوعه بعد ركوع يا لبيب
وعد أيضا الدعاء بعدا | تشهد ثان انلت رشدا
ولزيادة الدعا يكون | من الأولى المأموم يا فطين
وفضلوا إتيانا عند السلام | تحريكنا سبابة تمت تمام
وكرهوا وقوفنا برجل | واحدة في غير طول الفعل
وكرهوا اقترانا رجلين | والجعل في الفم كدرهمين
أو درهم وغيره ولالتفات | وهكذا تغميض عين في الصلاة
إلا لعذر مثل ريح أو حرام | فإنه حينئذ منه يرام
وكرهوا احوقلة وبسملة | في الفرض لا في النفل مثل العنبلة
وكل ما يوسوس الشخص لدى | صلاته فذاك مكروه بدا
في جيبه أو ظهره أو في أمام | أو جنبه كما به نص الإمام
وكرهوا الفكر لدى الصلاة | في كل أمر دنيوي بات
فكل ما عن الخشوع يشغل | لدى صلاتك اجتنب يا رجل

«فصل يذكر فيه الخشوع في الصلاة وما يتعلق به»

فذكر في تأليفه من علما … بأن للصلاة نورا عظما

وأن ذاك النور تشرق به … قلب مصل خاشع فانتبه

فإن أتيتها فقلبك انزعا … من هذه الدنيا وما فيها معا

وبمراقبة مولاك اشتغل … لأن لوجهه تصلي فامتثل

واعتقدن أن صلاتك خضوع … بسجدة وبقيام وركوع

وأنها تواضع لله … سبحانه فماله مضاه

بهذه الأشياء والدعاء … والذكر والتسبيح والثناء

أيضا وإجلال وتعظيم له … بالخفض والتكبير إذ كله

وحافظن على الصلاة أنها … خير العبادات فعظم شانها

لا تترك الشيطان حتى يلعبا … بالقلب لا تم لله فتعتبا

لأنه يطمس نور قلبكا … ولذة من نورها يمحى مكا

عليك فيها بإدامة الخشوع … والزهد في أمور دنيا والخضوع

واعلم بأنها عن الفحشاء … ومنكر تنهى بلا خفاء

لا كرها بسبب الخشوع لا … بغيره فاخشو نا الملا

فكن بربك المعين ذا استعان … وإن بغيره استعنت لا تعان

« فصل ذكر فيه صلاة المريض من قيام وجلوس وحكمها وما يتعلق بهما ويجب على كل مكلف أن يتعلم مسائل هذا الباب إذ ليس أحد معصوما من المرض

والفريضة من الأحوال ما — تعد سبعة لدى من علما
أداء ذا الفرض عليها وجبا — الفقها وكونها ذي تبا
أربعة منها على الإيجاب — ثلاثة منها على استحباب
أما التي على الوجوب فالقيام — دون استناد فبه أيضا قيام
ثم الجلوس دونه ثم الجلوس — به كما ينص شيخنا الذي يبيس
فذا وجوب ترتيب ذي الأحوال — على المكلفين بالتوالي
ومن بحالة يصلي وقدر — ما فوقها فالحكم بطلان ظهر
أما الثلاثة التي فندبا — ترتيبها على ما انتخبا
صلاة من عن هذه ونى على — جنبه الأيمن فالأيسر ولا
ثم على الظهر فإن خالف في — هذي الثلاثة فجائز ففي
ثم استناد ذا الذي تبطل به — صلاة قادر القيام فانتبه
هو استناد ذا الشيء يسقط — عنه سقوطه لدى من يفقه

أما إذا لم تك تسقط ولو　　سقط ذا الشيء فمكروه رووا

وإن تجز لفاقد على القيام　　جلوسه تنفلا فلا تلام

لكنه في قول كل عالم　　يعطى له بنصف أجر القائم

وجوزوا دخولها من جلسا　　ثم يقوم بعد ذلك فسا

وإن دخلتها وأنت ذو قيام　　وبعد تجلس فلست ذا ملام

إن لم تكن بنية القيام دا　　خلاف فيمنع الجلوس أبدا

« فصل ذكر فيه قضاء الفوائت وما يتعلق به »

قضاء ما في ذمة من الفرا　　ئض بفور فوجوبه يرى

ولم يجز تفريط من ترتبا　　عليه فيه فاجتهاد وجبا

وكل من في كل يوم صلى　　خمسا من الأيام في المصلى

فإنه ليس من المفرطين　　بل إنه يعد من مجتهدين

تقضى كما فاتت فوقت الحضر　　فحضر والضد وقت السفر

سواء إن كان مسافر الأدا　　قضاه أو حاضرا بغي الهدى

وبين حاضر يسير ويسير　　فوائت رتب وجوبا يا بصير

مع التي قد حضرت إن لم تكن　　وقت القضاء ناسيا يا من فطن

أما يسيرها فإن بدأ صلاة　　والخمس لا ما فوقها عند الثقات

ومن يكن عليه اربع فأو ... أقل فليقضه قضاءها ولو

خرج وقت للتي قد حضرت ... كما أتى في نص فقه ثبتت

وجوزوا في كل وقت القضا ... ومنعوا نفلا لمن له قضا

مثل تنفل الضحى ورمضان ... لا كجواز شفعه والوتر بان

مثلهما العيدان والخسوف ... فجر والاستسقاء والكسوف

وجوزوا الاجتماع فاضل اذا ... نوت صلاتهم بتعيين وقس

ومن يكن عليه ما قد وجبا ... من القضاء ناسيا يا أر با

فإنه يقضي يصلي عددا ... لم يبق شكا يعتريه أبدا

الباب الثاني

سن لسهو بان سجدتان ... من الزيادة أو النقصان

فالزيد سجدتان من بعد السلام ... بعدهما تشهد ثم سلام

للنقص من قبل سلام اسجد ... بعد تشهد وعد آخر

وان نقصت ثم زدت فاسجدا ... قبل سلامك على ما اعتمدا

ومن نسي القبلي حتى سلما ... سجد ان كان قريبا فاعلما

وان عد المسجد او كان بعيد ... فذاك بطلان صلاة وسجود

ان كان ذاك عن ثلاث سنن ... إلا فلا تبطل عند الفهم

وَمَنْ نَسِيَ الْبَعْدِيَّ فَلْيَسْجُدْ وَلَوْ ... مِنْ بَعْدِ أَعْوَامٍ كَمَا عَنْهُمْ رَوَوْا
أَصْلُ السُّجُودِ تَرْكُ سُنَّتَيْنِ ... فَصَاعِدًا إِلَّا الْعَكْسَ دُونَ مَيْنِ
أَمَّا الْفَرَائِضُ فَلَيْسَتْ تُجْبَرُ ... إِلَّا بِإِتْيَانٍ بِهَا إِذْ تُذْكَرُ
أَمَّا الَّتِي فَضِيلَةٌ قَدْ نَقَصَا ... فَلَا سُجُودَ مُلْغَاءَ الْقَصَا
وَسُنَّةٌ وَاحِدَةٌ لَيْسَ سُجُودْ ... لَهَا سِوَى سِرٍّ وَجَهْرٍ يَا مُرِيدْ
وَلْتَسْجُدَنْ قَبْلَ السَّلَامِ إِنْ تَكُنْ ... فِي الْجَهْرِ قَدْ أَسْرَرْتَ يَا مَنْ قَدْ فَطَنْ
وَإِنْ جَهَرْتَ مَحَلَّ السِّرِّ ... فَلْتَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ دُونَ نُكْرِ
وَإِنْ تَكَلَّمْتَ لِسَهْوٍ فَاسْجُدَا ... بَعْدَ سَلَامِكَ لِزَيْدٍ قَدْ بَدَا
وَكُلُّ مَنْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمَا ... سَهْوًا فَبَعْدِيٌّ عَلَيْهِ لَزِمَا
وَمَنْ يَزِدْ لِلسَّهْوِ رَكْعَتَيْنِ ... أَوْ رَكْعَةً فَالْبَعْدُ دُونَ مَيْنِ
لَاكِنَّمَا مِثْلُ صَلَاةٍ أَرْبَعٍ ذْ ... فِيهَا فَتَبْطُلُ الَّذِي مَنْ قَدْ نَفَذْ
وَإِنْ إِذَا شَكَكْتَ فِي الْكَمَالِ ... بِمَا تَشُكُّ فِيهِ بِالتَّوَالِي
لِقَوْلِ الْأَشْيَاخِ ذَوِي التَّوْفِيقِ ... الشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَالتَّحْقِيقِ
وَاسْجُدْ إِذَا شَكَكْتَ فِي سَجْدَةْ ... مِنْ بَعْدِ مَا بِهَا أَتَيْتَ بَعْدَهْ
وَسَلِّمَنْ إِنْ شَكَكْتَ فِي السَّلَامْ ... مَا لَمْ يَطُلْ بِلَا سُجُودٍ يَا غُلَامْ
أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْرُبِ الزَّمَانْ ... أَوْ مَسْجِدًا خَرَجْتَ فَالْبُطْلَانْ

وَامْرُ ذِي وَسْوَسَةٍ بِالتَّرْكِ   وَلَا يَجِيءُ وَرْ بِكُلِّ شَكِّ
لَاكِنْ عَلَيْهِمُ مُطْلَقًا أَنْ يَسْجُدُوا   بَعْدَ سَلَامِهِمْ لِنَدْبٍ بِقَصْدِ
وَمَا عَلَى مَنْ يَفُوتُهُ جَهْرُ   شَيْءٌ وَلَاكِنْ عَمْدُهُ كُرِهَ لَهُ
كَذَا بِهِ فِي رَكْعَتَيْنِ سُورَهْ   أَعْنِي الْأَخِيرَتَيْنِ فِي الْمَأْثُورَهْ
وَهَكَذَا أَعْنِي عَلَى خَيْرِ الْبَشَرْ   صَلَّى السَّمِيعُ ذِكْرُهُ مِمَّنْ ذَكَرْ
مُحَمَّدٍ صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ   مُسَلِّمًا وَكُلُّ مَنْ وَالَاهُ
فَمُكَرِّرٌ ذَاكَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا امْرِي   أَوْ فِي قِيَامٍ أَوْ جُلُوسٍ فَجَرَى
وَمَنْ لِسُورَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ قَدْ   قَرَا أَوْ خَرَجَ مِنْهَا وَاعْتَمَدْ
لِغَيْرِهَا قَبْلَ تَمَامٍ رَكَعَا   فَلَا سُجُودَ وَالْجَمِيعُ أَجْمَعَا
وَمَا عَلَى الْمُشِيرِ فِي الصَّلَاةِ   بِيَدِهِ أَوْ رَأْسٍ سُجُودٌ آتِ
وَكُلُّ مَنْ لِأَجْلِ سَهْوٍ اعْتَرَى   فَاتِحَةَ الْكِتَابِ قَدْ تَكَرَّرَا
قَبْلَهُ وَإِنْ لِعَمْدٍ ذَا اجْرِ   فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ عِنْدَ الْأَخْضَرِ
وَذُو انْخِفَاضٍ بِانْحِنَاءٍ لِلرُّكُوعْ   لَيْسَ لَهُ لِذِكْرِ سُورَةٍ رُجُوعْ
أَوْجِبْ لِمَنْ قَبْلَ الرُّكُوعِ ذَكَرَا   سُنَّ الْإِعَادَةُ جَمِيعَ مَا قَرَا
إِنْ كَانَ فِي السُّورَةِ ذَاكَ وَحْدَهَا   أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ بَعْدَهَا
وَإِنْ يَكُ الْمَتْرُوكُ وَالْحَمْدَ أَعَادْ   وَسَجَدَ الْبَعْدِيَّ إِذْ ذَا الْكَرُّ زَادْ

وإن يفتك بركوع يا غلام ... فاسجد لترك جهرة قبل السلام

فإن كان في فاتحة الكتاب ... أو سورة فقط بلا ارتياب

والضحك في الصلاة عمدا باتفاق ... يبطلها كالسهو والاتفاق

وليس في الصلاة يضحك سوى ... ذي غفلة او متلاعب غوى

والمومن المخلص والتقي إذا ... قام إلى كل صلاة انتبذا

بقلبه عن كل أمر دنيوي ... وكل ما سوى المليك المحتوي

وترك الدنيا وما فيها ولم ... يكن لشيء في النجاة من همم

ولجلال الله رب الخلق ... محضر بالقلب بقول الحق

حتى يصير قلبه مرتعدا ... وارتهبت نفسه خوف الردى

من هيبة الإله جل وعلا ... جلاله رب السموات العلى

وكان شأنه كقول عمرا ... من بالتقى والعلم قد تأزرا

وكن إذا دخلت في الصلاة ... كمثل شخص كان في الوفاة

فهذه هي صلاة المتقين ... المكرمين بالجنان المفلحين

رزقنا الرحمن زهدا وتقى ... والأمن من كل البلايا وارتقا

وليس في تبسم سجود ... ولا إعادة أيا من بد

واغتفروا بكاء خاشع كذا ... قبل انصات لمخبر خذا

وَمَنْ يَقُمْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ ... يَجْلِسَ أَوْ قَبْلَ تَشَهُّدٍ زَكِنْ

وَيَنْتَبِهْ قَبْلَ قِرَا وَيَدِ ... وَرُكْبَةٍ يَرْجِعُ إِلَى التَّشَهُّدِ

وَلَا سُجُودَ السَّهْوِ فِي الْمَأْثُورِ ... لِخِفَّةِ الْأَمْرِ عَلَى الْمَشْهُورِ

وَإِنْ يُفَارِقْ فَهَا تَمَادَى وَسَجَدْ ... قَبْلَ سَلَامِهِ لِنُقْصَانٍ وَرَدْ

وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الْقِرَا وَرَجَعَا ... فَحُكْمُهُ حُكْمَانِ عَنْهُ مَنْ وَعَى

إِنْ كَانَ مِنْ قَبْلِ انْحِنَاءِ الْمُكَلَّفَا ... فَلْيَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ فِيمَا خُفِّفَا

وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الْقِيَامِ مُكَلَّفَا ... صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِزَيْدٍ حَقَّقَا

وَمَنْ لِسَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ نَفَخَا ... فَسَجْدَةٌ مِنْ بَعْدِ السَّلَامِ يَا أَخَا

وَإِنْ يَكُنْ عَامِدًا ذَا الْمَذْكُورِ ... تَبْطُلْ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ

عَبَثٌ بِالْفَمِ وَإِنْ مِنْ أَنْفِ ... فَلَا سُجُودَ فِيهِ دُونَ خُلْفِ

وَإِنْ عَطَسْتَ فِي صَلَاتِكَ فَلَا ... تَشْتَغِلَنْ بِالْحَمْدِ يَا مَنْ غَفَلَا

وَلَا تَرُدَّ عَلَى مَنْ شَمَّتَكْ ... وَلَا تُشَمِّتْ عَاطِسًا بِيَرْحَمُكْ

لَا كُرْهَ فِي التَّرْكِ عَلَى نَدْبٍ فَلَا ... شَيْءَ عَلَى مَنْ غَيْرَهُ قَدْ فَعَلَا

وَإِنْ تَثَاوَبْتَ لَدَى صَلَاتِكَا ... فَسُدَّ فَمَكَ أَخِي بِيَدٍ كَلَا

وَانْفُثْ إِذَا نَفَثْتَ فِي الثَّوْبِ بِلَا ... إِخْرَاجِ حَرْفٍ فَصَلَاةٌ تَبْطُلَا

وَمَنْ تَفَكَّرَ قَلِيلًا لَحْظَةْ ... أَوْ نَجَسٍ فَهْوَ شَكَّ فِيهِ وَنَحْوَهْ

وَبَعْدَهُ أَيْقَنَ الطَّهَارَةَ فَلاَ — شَيْءَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ النُّبَلاَ

وَمِثْلُ ذَا فِي الْحُكْمِ مَنْ قَدِ الْتَفَتْ — لَدَى صَلاَتِهِ لِسَهْوٍ قَدْ ثَبَتْ

لاَكِنْ عَمْدُهُ لَدَى مَنْ عَلِمَا — يُعَدُّ مَكْرُوهًا كَمَا تَقَدَّمَا

أَمَّا الَّذِي اسْتَدْبَرَ قِبْلَةً لَدَى — ذَا فَلْيُعِدْ تِلْكَ الصَّلاَةَ أَبَدَا

وَمَنْ يُصَلِّي بِحَرِيرٍ أَوْ نَقَرْ — مُحَرَّمًا فَقَدْ عَصَى رَبَّ الْبَشَرْ

لاَكِنْ صَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ كَذَا — سَارِقُ شَيْءٍ فِي صَلاَتِهِ خُذَا

وَلْتَسْجُدِ الْبَعْدِيَّ إِنْ غَلِطْتَ فِي — قِرَاءَةٍ مِنْ غَيْرِ قُرْءَانٍ تَفِي

بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ تَكُنْ — مِنْهُ فَلاَ سُجُودَ عِنْدَ مَنْ فَطِنْ

لاَكِنْ إِذَا غَيَّرَ لَفْظًا فَاعْلَمْ — أَوْ أَفْسَدَ الْمَعْنَى فَبَعْدِيٌّ لَزِمْ

وَذُو نُعَاسٍ فِي الصَّلاَةِ لاَ سُجُودْ — عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خَفِيفًا يَا مُرِيدْ

لاَكِنْ إِذَا ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادْ — صَلاَتَهُ مَعَ الْوُضُوءِ ذُو رَشَادْ

وَاغْتَفَرُوا الْأَنِينَ لِلْمَرِيضِ — وَفِي صَلاَتِهِ احْفَظْ فَرِيضِي

وَمِثْلُهُ تَنَحْنُحٌ لِلضَّرَرِ — أَمَّا لِلْإِفْهَامِ فَمَكْرُوهًا ذُرِ

وَقَوْلُ مَنْ سَبَّحَ لِلنِّدَاءِ — فَعَلْتَ مَكْرُوهًا بِلاَ امْتِرَاءِ

لاَكِنْ صَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ فَلاَ — يُؤْمَرُ بِالسُّجُودِ يَا مَنْ عَقَلاَ

وَإِنْ وَقَفْتَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ — يُفْتَحْ عَلَيْكَ يَا حَمِيمِي أَرِمْ

وآيةً منها وقفتَ إثرك إذا ... ثمّ اقرأ ما بعدها التنفّلا
فإن تعذّر عليك فاركعا ... لا تنظر المصحف حين وقفا
لأجل التسهيل والمسامحة ... يكون في السورة غير الفاتحة
لأنّها إكمالها حتماً يرى ... بمصحفٍ أو غيره بلا امترا
وإن تركتَ آيةً منها ولم ... يمكن تلافٍ فاسجد القبلي نعم
وإن تركت ما يكون أكثرا ... منها فبطلان صلاتك يرى
ومن على غير إمامه فتح ... فبطلت صلاته على الأصح
لا تفتحن على الإمام قبل أن ... يطلبه أو يفسد المعنى تعن
وإن قليلاً فقد أجلت الفكرا ... في أمر دنياك نقصت الأجرا
لأنّه يعدّ مكروهاً فلا ... يكون مبطلاً إذا ما قلّلا
وقلّل المسّ بعد ما شاء بيه ... بين يديه ما عليك من سجود
ومثله من كان ساجداً على ... شيءٍ لجبهة له فيما جلا
أو طيّةٍ بقدر وطيّتين ... من العمامة بكسر العين
ولم يكن شيء على من غلبه ... قيء كذاك فليس بالمطلبه
وسهو مأموم لدى اقتداء ... يحمله الإمام غير الجاء
بنقص فرض من صلاته فلا ... يحمله الإمام عنه منجلا

وإن سها أو عمد من قد ائتسى ... أو أنه عن الركوع نعسا

وهو في الصلاة غير الأولى ... فحكمه حكمين عندهم جلا

فإن رجا أن يدرك الإماما ... قبل رفع الرأس يا غلاما

من سجدة ثانية فليركعا ... وليلحق الإمام كن متبعا

أما إذا إدراكه لم يطمعا ... تركه ثم الإمام اتبعا

ثم قضى موضعها بعد سلام ... إما مع ركعة أخرى يا غلام

وإن سها عن السجود وائتسا ... أو أنه زوحم من قد نعسا

حتى إلى الركعة الأخرى انتقلا ... إما مع سجدة مستعجلا

أدركه قبل ركوع علما ... رجا وإلا فكما تقدما

وحيثما ركعته قضى فلا ... عليه أن يسجد فيما نفلا

إلا بشك في ركوع أو سجود ... فإنه يسجد بعد يا مريد

ولم يكن شيء على من قتلا ... كعقرب قصده فلتعقلا

ما لم يطل بفعله أو لم يمل ... عن قبلة فالقطع من ثم عقل

وقل لمن في كونه في الوتر أو ... ثانية الشفع استراب فيروا

جعله ثانية للشفع ... مع سجوده بعده في الشرع

ثم عليه بعد ذاك الوتر ... كما به نص الفقيه الحبر

وَقُلْ لِمَنْ بِنَقْصِهَا تَكَلَّمَا ... السَّهْوِ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ إِنْ مَا

وَإِنْ يَكُنْ فِي الْعَمْدِ ذَا التَّكَلُّمُ ... فَهُوَ مَكْرُوهٌ لَدَى مَنْ عَلِمُوا

وَمُدْرِكٌ مِنْ رَكْعَةٍ أَقَلَّ مَعْ ... إِمَامِهِ وَكَانَ مَسْبُوقًا شَرَعْ

إِنْ سَجَدَ الْقَبْلِي أَوِ الْبَعْدِي مَعَهْ ... فَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ تِلْكَ السَّعَهْ

لَا كَإِذَا أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَهْ ... كَامِلَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ فَارِعَهْ

سَجَدَ قَبْلِيًّا مَعَ الْإِمَامِ ... وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ لِلتَّمَامِ

وَبَعْدَ مَا سَلَّمَ يَسْجُدُ فَإِنْ ... خَالَفَ عَامِدًا فَبُطْلَانٌ زُكِنْ

وَفِي الْمَسْبُوقِ عَرَاهُ بَعْدَهُ ... سَهْوٌ فَإِنَّهُ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ

وَإِنْ تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ مِنْ ... إِمَامِهِ مُوجِبُ بَعْدِيٍّ بِعَنْ

وَقَبْلِيٌّ مِنْ نَفْسِهِ فَالْقَبْلِي ... يَجْتَزِئْ بِهِ كَمَا أَتَى فِي النَّقْلِ

وَمَنْ رُكُوعًا فِي السُّجُودِ ذَكَرَا ... رَجَعَ قَائِمًا عَلَى مَا شُهِرَا

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَ شَيْئَا ... مِنَ الْقِرَاءَةِ وَفِيتَ الْقِيَا

ثُمَّ إِذَا رَجَعَ قَائِمًا رَكَعْ ... وَسَجَدَ الْبَعْدِيَّ مِنْ زَيْدٍ وَقَعْ

وَمَنْ لِسَجْدَةٍ نَسِي وَوَقَعَا ... ذِكْرَاهُ مِنْ بَعْدِ الْقِيَامِ رَجَعَا

إِلَى الْجُلُوسِ سَاجِدًا إِنْ لَمْ يَكُنْ ... يَجْلِسُ قَبْلَهُ لَدَى مَنْ قَدْ فَطِنْ

وَإِنْ نَسِيتَ سَجْدَتَيْنِ يَا أَرِبْ ... فَخِرَّ سَاجِدًا وَلَا تَجْلِسْ تُصِبْ

ولتسجد البعدي في جميع ما ... ذكرته من اجل زيد علما

وإن تذكرت السجود المنسي ... فإذا المصلي بعد رفع الراس

من الركعة التي تليها فامض ... على صلاتك بقول المرتضي

ان لا تكن بذا السجود جائيا ... بل الغها وركعة زد بانيا

وقبله اسجد لنقص وقعا ... مع الزيادة تكن متبعا

هذا إذا في الأوليين لم يرا ... وبعد ثالثة تذكرا

اما إذا لم تك فيهما معا ... فليسجد البعدي فيما سمعا

او منهما كانت وقبل عقده ... ثالثة ذكره فالبعدي

إذ لم تفت سورتها ولا الجلوس ... لا كره فيفة لمن يقيس

والسهو في القضاء يا خليلي ... كالسهو في الأداء والمنقول

ومن يسلم مع شك في كمال ... صلاته فبطلت في ما يقال

والسهو في نافلة كالسهو في ... فريضة الا لست فاقتفي

فاتحة وسورة وجهر ... وزيد ركعة كذاك سر

وهكذا انسيان بعض الركن ... بشرطه لطوله كما في المتن

فمن نسى ام الكتاب وذكر ... بعد ركوع ونفل استقر

فليتماد في صلاته اخر ... ثم له سجوده قبله يسر

بعكس فرض انها يلغيها ... وبعد لا يزيد اخرى فيها

وفي تمادٍ ويكون ذاكا ... كما مضى توضيحه هناكا

وإن نسيت سورة أو جهرا ... وأنت في نافلة أو سرا

ثم ذكرت بعد أن ركعتا ... فامض ولا عليك أن سجدتا

بعكس لو فيه اعترى مفترضا ... فإنه يسجد كما مضى

ومن إلى ثالثة في النفل قد ... قام فإن ذكر قبل أن عقد

ركوعه وهو برفع الرأس ... هنا من الركوع في القياس

رجع جالسا لما ثم يرام ... وليسجد لسهوه بعد السلام

وامض وزد رابعة ثم اسجدا ... قبلا إذا بعد العقود وردا

بعكس لو لمن بفرض يقع ... فإنه إلى الجلوس يرجع

من غير ما ذكره ويسجد ... بعد سلامه لزيد يبدي

ومن نسي من نفله ركنا مهم ... مثل ركوع أو سجود يعتبر

ولم يقع ذكراه حتى سلما ... وطال فهو لا إعادة الزما

بعكس لو في الفرض هذا وردا ... فإنه يعيده قطعا أبدا

وكل من نافلة عمدا قطع ... أو ركعة أو سجدة غير شرع

ترك منها فليعدها أبدا ... إذ ختمها بعد الشروع قد بدا

وذو تنحنح إذا لم ينطقا ... بالحرف لا شيء عليه مطلقا

وإن سها الإمام بالنقصان ... أو الزيادة من النسيان
وأنت خلفه فسبحن به ... يا أيها المأموم كي ما ينتبه
وإن يقم من ركعتين قبل أن ... يجلس من أم فأيضا سبحن
لا كإذا فارق أرضا بيده ... وركبة فلتقفه يا مقتدي
وقم إذا جلس في الأولى الإمام ... أو ركعة ثالثة ولن تلام
أن لا تكن مع الإمام في الجلوس ... لأنه غير محل للجلوس
وإن إمام في الرباعي سجدا ... واحدة فقط لسهو وردا
فسبحن به ولا تقم معه ... ما لم تخف فوت ركوع فاتبعه
ثم في ثانية أو رابعه ... لا تجلسن بعد ذلك معه
فذ إذا سلم أخرى به لا ... من النبي ألفيتها فيما خلا
وبإيماء واسجد قبل السلام ... لجمع نقصان وزيد الكلام
أما جماعة فندب لهم ... تقديم واحد يتم بهم
إن سجدة ثالثة أو رابعه ... زاد إمامك فلا تسجد معه
بل سبحن به ولا تجيء بما ... يكون في الصلاة زيدا علما
وإن إلى زيادة قام الإمام ... تبعه موقن موجب القيام
ومثله ذو الشك فيه وجلس ... من الزيادة تيقن فقس

إن جلس المأمور بالقيام ... أو قام من أجلس في الكلام

فبطلت صلاة كل منهما ... في الصورتين عند من فقهما

إن سلم الإمام من قبل كمال ... صلاته لسهوه دون ضلال

سبح من في خلفه به فإن ... صدقه بعلم نقصان يعن

صلاته كمل ثم بعدا ... سلامه سجده فلنا رشدا

وإن تردد إذا ما أخبرا ... سأل عدلين لكي يقررا

وجوزوا الكلام للعدلين ... حينئذ بذاك دون مين

للخبر المأثور عن ثقات ... في شأن ذي اليدين في الصلاة

وإن تيقن كما الإمام ... فعمل على يقينه يرام

وتركه ما شك فيه إن لم ... يكثر أناس خلفه فليعلم

فإن يفده الحق أخبارهم ... يترك يقينه ويرجع لهم

هذا وما قصدت جمعه كمل ... بإذن من من شاءه يولي الأمل

حمدا لربي الملك القدوس ... على تمام الجوهر النفيس

منظومة للمبصر تسبي القلبا ... فإنه أرجوزة ابن أبا

لا كنه بسبب التقدم ... فقد سادنا وفاقنا في الهمم

لسابقه في العلم والعرفان ... والكشف والأنوار والإيقان

نفعنا الله به وبجميع — أمثاله من كل صالح مطيع

فقد احتوى خصبا من الأبيات — فيذهب الجد بلغ الحاجات

دعوت ربي والورى الجليلا — كون نظامي ذا به مقبولا

وأن يكون نافعا للأصل — وأن يغفر الغير عنه الكل

وأن يكون سببا للفتح — مبتدئ به ابتدا والنجح

وأن يجازي تعالى كلنا — باللطف والغفران قبل غمنا

وأن ألاقي جزيل الأجر — به لدى الموت ويوم الحشر

بجاه نبراس الورى محمد — صلى وسلم عليه الأبد

وآله وصحبه الكرام — ما نال هذا أحسن الختام

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تم نظمه يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الثاني عام أحد عشر وأربع مائة بعد الألف هجرية صلى الله عليه وسلم

يا ناظر الخط بالعينين تذكرة
لا تنس صاحبه بالخير تذكره

فهرست الكتاب

فهرست الكتاب

فهرست الكتاب